

دليل الاجراءات للسجل التجارى

الموقع : www.cnrc.org.dz
اوت 2008

شروط و كيفية ممارسة نشاط تجارى

الأشخاص الخاضعون للقيّد في السجل التجارى

بموجب التشريع والتنظيم المعمول به، يخضع لإلزامية التسجيل في السجل التجارى :

- كل تاجر، شخص طبيعى أو اعتباري ؛
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج و تفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أية مؤسسة أخرى ؛
- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على مستوى التراب الجزائري ؛
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ؛
- كل مستأجر - مسير لقاعدة جارية.

كما يحق القيد في السجل التجارى، ل :

القاصر : بهذا الصدد، ينبغي التمييز بين :

القاصر المرشد : ويتعلق الأمر بالقاصر البالغ من العمر 18 سنة كاملة، الحاصل على إذن أبيه أو أمه (في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط السلطة الأبوية عنه أو عدم قدرته على ممارسة هذه السلطة)، أو على تفويض من مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة (في حالة انعدام الأب والأم معاً).

يحرر إذن الأب أو الأم أمام الموثق.

يقوم القاضي على أساس إذن (الوالد، الأم، مجلس العائلة)، بتسليم شهادة الترشيد المطلوبة عند القيد في السجل التجارى.

القاصر غير المرشد : لا يمكنه ممارسة التجارة.

وفي حال امتلاك هذا القاصر لحقوق في شركة ما، يجب أن يكون ممثلا من طرف وليه الشرعي أو الإيصائي بعد الحصول على ترخيص من القاضي.

لا يمكن لولي القاصر غير المرشد بصفته هذه، بأي حال من الأحوال، أن يكون عضوا في الهيئات التسييرية و الإدارية أو أن يمارس مهنة تخوّله صفة التاجر.

الأشخاص ذوو السوابق العدلية :

تقديم الصحيفة رقم 03 من مستخرج السوابق العدلية، إجباري عند إجراء القيد في السجل التجاري، بالنسبة لـ :

- كل شخص يرغب في ممارسة نشاط اقتصادي خاضع للقيد في السجل التجاري (شخص طبيعي) ؛
- كل مسير أو مساعد مسير في شركة ذات مسؤولية محدودة أو مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات مسؤولية محدودة ؛
- جميع الشركاء في شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة ؛
- جميع أعضاء مجلس إدارة الشركات ذات الأسهم أو مجلس المراقبة ؛

في حال تضمن مستخرج السوابق العدلية (الصحيفة رقم 03) عقوبة بدنية أو شائنة، يجب على الخاضع للقيد في السجل التجاري تقديم شهادة إعادة التأهيل التي تضاف إلى ملف قيده.

شهادة إعادة التأهيل، لماذا ؟

تسمح شهادة إعادة التأهيل للخاضع باسترجاع حقوقه وأهليته، وبالتالي استعادة وضعيته القانونية السابقة التي تسمح له بالتسجيل في السجل التجاري.

من هم الأشخاص المعنيون بشهادة إعادة التأهيل؟

- - الأشخاص الصادرة ضدّهم عقوبة سجن تساوي أو تفوق ثلاثة (03) أشهر، بسبب جرائم وجنح مرتبطة بالنزاهة والشرف (سرقة، سوء ائتمان، القضايا الأخلاقية، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب والاحتيال، الإفلاس، التزوير واستعمال المزور فيما له علاقة بالتجارة و البنوك ...) ؛
- الأشخاص الصادرة ضدّهم نفس العقوبات بسبب جنح مرتبطة بالحماية ومخالفات متعلقة بالسجل التجاري وجرائم اقتصادية ؛
- المفلسون الذين لم يتم رد الاعتبار لهم ؛
- المأمورون القضائيون المقالون.

الأشخاص غير المؤهلين لممارسة نشاط تجاري :

تطبيقاً لأحكام المادة 08 من القانون 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يردّ لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

- اختلاس الأموال ؛
- الغدر ؛
- الرشوة ؛
- السرقة والاحتيال؛

- إخفاء الأشياء ؛
- خيانة الأمانة ؛
- الإفلاس ؛
- إصدار شيك بدون رصيد ؛
- التزوير واستعمال المزور ؛
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري ؛
- تبييض الأموال ؛
- الغش الضريبي ؛
- الاتجار بالمخدرات ؛
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضراراً جسيمة بصحة المستهلك.

شروط و كيفية ممارسة نشاط تجاري طبيعة القيد في السجل التجاري

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، تحدد التسجيلات في السجل التجاري على النحو التالي :

القيد الرئيسي أو النشاط الأساسي :

هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به التاجر (شخص طبيعي أو اعتباري)، يخص نشاطا اقتصاديا خاضعا للتسجيل في السجل التجاري. عمليا، يرمز لكل نشاط اقتصادي أساسي بترميز يحمل تعيين ومحتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. إضافة إلى ممارسة هذا النشاط الأساسي، بإمكان التاجر إضافة نشاطات أخرى تقيد في مستخرج السجل التجاري بشرط توفر مبدأ التجانس يترتب عن هذا القيد الرئيسي، منح رقم للسجل التجاري يسري مدى حياة الشخص الطبيعي أو الحياة الإجتماعية للشخص الاعتباري، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري.

القيد الثانوي أو النشاط الثانوي :

تحدد المادة 7 من المرسوم التنفيذي 41-97 المذكور، أنفا النشاط الثانوي على أنه: هو كل تجهيز مادي أو هيكل إقتصادي ملك لكل شخص طبيعي أو معنوي، أو تابع له و يكون تحت مراقبته أو إدارته، و يمثل امتدادا للنشاط الأساسي و /أو للنشاطات الأخرى المستقرة في نطاق الإختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الأساسية و/أو ولايات أخرى. يتضح من هذا التعريف أن النشاطات الثانوية تكون موضوع قيود ثانوية على مستوى الملحقات المحلية أين تتواجد مقراتها، مع الرجوع إلى قيد النشاط الأساسي. و نتيجة لذلك، تسجل القيود الثانوية إجباريا، تحت نفس الرقم الممنوح للنشاط الأساسي و في نفس السجل المحلي أو على مستوى ولاية أخرى(وحدانية السجل التجاري).

تعديل السجل التجاري :

يمكن أن ينجسد تعديل السجل التجاري، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري.

كل تعديل يجب أن يتم في إطار احترام مبدأ وحدانية السجل التجاري والإيضاحات الواردة في مدونة النشاطات الإقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، هذا من جهة؛ ودون الخروج عن الإطار المحدد والموضح المتعلق بالنشاط الأساسي وكذا بالنشاطات الثانوية، من جهة أخرى.

متى يجب القيام بالتعديل ؟

بالنسبة للشخص الطبيعي، عند :

- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر ؛
- تغيير التسمية التجارية ؛
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ؛
- تغيير عنوان المحل التجاري ؛
- إضافة رموز نشاطات ؛
- تغيير اسم التاجر ؛
- تغيير الجنسية ؛
- تغيير عنوان السكن
- تغيير قطاع النشاط ؛
- استخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري ؛

بالنسبة للشخص الاعتباري، عند :

- تحويل المقر الإجتماعي
- تغيير التسمية ؛
- تغيير الشكل القانوني ؛
- إيجار للتسيير الحر (استعادة قاعدة تجارية) ؛
- تجديد وكالة التسيير الحر ؛
- تحويل المقر محل النشاط ؛
- تخفيض رأس المال ؛
- رفع رأس المال ؛
- تغيير الموضوع الاجتماعي ؛

- تعيين مسير جديد؛
- تعيين مساعد مسير
- تعيين متصرفين إداريين جدد

شطب السجل التجاري

يتم الشطب من السجل التجاري، طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي 97-41 المذكور آنفا، في الحالات التالية:

- التوقف النهائي عن النشاط؛
- وفاة التاجر؛
- الغلق النهائي للمحل التجاري ؛
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا ؛
- حل الشركة التجارية ؛
- قرار قضائي يقضى بالشطب من السجل التجاري؛

يتم الشطب بطلب من :

- التاجر المعني، شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا ؛
- ذوي الحقوق في حالة الوفاة ؛
- مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر غير التاجر، يجب على هذا الأخير أن يقدم كندعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بدل التاجر، في عملية شطب السجل التجاري.

بعض التوضيحات حول مختلف حالات الشطب

حالة وفاة التاجر

في حالة وفاة التاجر (شخص طبيعي)، يمكن للورثة المالكين على الشيوخ طلب تمديد صلاحية السجل التجاري باسم واحد منهم، في أجل مدته شهرين (02) ، بداية من تاريخ ثبوت الوفاة. يتم الشطب تلقائيا من طرف الضابط العمومي عند انقضاء أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة، إلا إذا كان من الضروري أن يستمر الإستغلال مدة على وجه الشيوخ، طبقا للمادة 33 (غير الملغاة) من القانون 90 - 22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

حالة الغلق النهائي للمحل التجاري

يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري عند استلامه قرار الغلق النهائي للمحل التجاري (المتخذ من قبل المصالح المحلية المختصة)، أن يقدمه للقاضي المكلف بالسجل التجاري، للفصل في مسألة شطب السجل التجاري المتعلق بالمحل التجاري المعني.

حالة الشهر بالإفلاس أو بالتسوية القضائية

يقوم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري، عند استلامه شهرا بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، بشطب السجل التجاري المرتبط بالقاعدة التجارية المعنية بطلب من المصفي. فور شطب السجل التجاري، يعلم مأمور المركز الوطني للسجل التجاري مصالح مراقبة التجارة (مديرة التجارة)، مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء، ليتسنى لهم اتخاذ كل على مستواه، كافة الإجراءات المرتبطة بمجال اختصاصهم.

حالة القرار القضائي القاضي بشطب السجل التجاري.

القرار القضائي القاضي بشطب السجل التجاري يمكن أن يصدر ضد الشخص الطبيعي كما الاعتباري. حالة الطرد من المحل التجاري عن طريق القضاء

في حالة وجود قرار قضائي يقضي بالطرد، ممهوور بقوة الأمر المقضي به، وتم تبليغه للمركز الوطني للسجل التجاري من قبل الهيئات القضائية أو من طرف شخص لديه مصلحة، يقوم المأمور في هذه الحالة بإعذار التاجر المعني من أجل تسوية وضعيته في أجل 20 يوما :

- إمّا بالشروع في إجراءات شطب سجله التجاري ؛
 - وإمّا القيام بتعديل سجله التجاري، بتحويل نشاطه نحو محل تجاري آخر.
- بانقضاء المدّة المحددة وفي حال غياب الرد الإيجابي من طرف المعني، يحال الملف فورا الى القاضي المكلف بالسجل التجاري:
- إمّا بمبادرة من مأمور المركز الوطني للسجل التجاري (حالة الإرسال المباشر لقرار الطرد الصادر عن الهيئات القضائية)؛
 - وإمّا بمبادرة من الشخص صاحب المصلحة.

حالة حل شركة تجارية

عملية الشطب تتم وجوبا بطلب من الممثل القانوني للشركة، المصفي أو وكيله.

تكوين ملفات القيد في السجل التجاري :

أشخاص طبيعون قارون :

القيد الرئيسي :

يتكون ملف القيد بالسجل التجاري لكل شخص طبيعي من الوثائق التالية :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- مستخرج من عقد الميلاد ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية؛
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي ؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهنة مقننة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- موصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

القيد الثانوي :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل التجاري الذي يتضمن النشاط الثانوي ؛
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

التعديل :

يتكون ملف التعديل من الوثائق التالية :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري ؛
- عقد إيجار توثيقي ، أو عقد ملكية المحل التجاري (حالة تحويل) ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

الإستمرار في استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري ؛
- شهادة وفاة المورث ؛
- شهادة توثيقية لنقل الملكية (الفريضة) ؛
- وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة الشخص المكلف بتسيير القاعدة التجارية للمورث ؛
- شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسير ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

التعديل لإستخراج نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- تصريح بضياح مستخرج السجل التجاري ؛
- وصل دفع حقوق تسليم نسخة ثانية.

الشطب :

يتكون ملف الشطب من الوثائق التالية :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري ؛
- مستخرج من شهادة المورث، إن اقتضى الأمر ؛
- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر ؛
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ؛
- وصل دفع حقوق الشطب .

أشخاص طبيعون غير قارين :

القيـد:

يتعلق الأمر في هذه الحالة، بالنشاطات الممارسة من طرف تاجر متنقل:

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- شهادة الإقامة و عند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة للنشاط بطريقة العرض ؛
- نسخة البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة، مصادق عليها من طرف البلدية ؛
- مستخرج من عقد الميلاد ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

قيد مؤجرو القاعدة التجارية:

بمفهوم السجل التجاري، يعم هذا الإجراء المؤسسات الرئيسية كما الثانوية سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

بعض التوضيحات عن مختلف حالات التسجيل:

إذا لم يسبق للمؤجر التسجيل في السجل التجاري :

يجب عليه في هذه الحالة القيام بإجراءات القيد عن طريق تقديم ملف قانوني مرفق بعقد إيجار - تسيير يسلم للمستأجر المسير، وكذا القيام بإجراءات الإشهار القانوني المنصوص عليها قانونا . عقد التسيير هو بمثابة وثيقة تثبت وجود المحل.

إذا سبق للمؤجر التسجيل في السجل التجاري والتنازل عن إيجار تسيير:

في هذه الحالة عليه طلب إجراء تعديلي بوصفه مؤجرا للمحل.

هذا الإجراء يسري العمل به بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على حدّ سواء.

الملف يجب أن يحتوي على الوثائق التالية :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري ؛
- نسخة من العقد التوثيقي يتضمن إيجار تسيير المحل ؛
- نسخة نشر العقد التوثيقي المتعلق بتأجير التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي يومية وطنية ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به ؛

إذا كان التاجر مسجلاً على أساس قيد رئيسي ومالكاً لقاعدة تجاري ثانوية محل إيجار تسيير غير مسجلة في السجل التجاري، فعلى المالك (شخص طبيعي أو اعتباري) القيام بقيد ثانوي بصفة مؤجر القاعدة التجارية.

أشخاص اعتباريون: القيد الرئيسي :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- عقد ملكية المحل أو عقد إيجار توثيقي (باسم الشركة) ؛
- نسختان من القوانين الأساسية للشركة ؛
- نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
- مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسيرين و المتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهنة مقننة .

القيد الثانوي :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
 - عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي؛
 - الإعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة ؛
 - وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي المعمول به ؛
 - وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به ؛
 - نسخة من القوانين التأسيسية بالنسبة للشركات.
- قيد الفروع أو الوكالات أو الممثلات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج:
- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
 - نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم، مصادق عليه من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية ؛
 - نسخة من السجل التجاري للشركة الأم، يُترجم إلى اللغة الوطنية، عند الإقتضاء ؛

- محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر، مصادق عليه من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الإقتضاء إلى اللغة الوطنية ؛
- نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (ن.ر.إ.ق) وفي جريدة يومية وطنية ؛
- نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسيّر المؤسسة ؛
- عقد ملكية أو عقد إيجار المحل التجاري باسم الشركة ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليهما التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به ؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.

التعديل :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛
- مستخرج من شهادة الميلاد ومستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسيّر الجدد، عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص تغيير هؤلاء ؛
- نسختان من العقد التعديلي للشركة ؛
- نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
- الإعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة ؛
- سند الملكية أو عقد الإيجار محرر باسم الشركة عندما يخص الأمر تعديل يتعلق بتغيير المقر الإجتماعي ؛
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليهما التشريع الجبائي المعمول به ؛
- وصل دفع حقوق التعديل في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.

الشطب :

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- أصل مستخرج السجل التجاري؛

- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلقة بذلك، متخذ من قبل الهيكل التأسيسية للشركة المؤهلة لهذا الشأن ؛
- نسخة من الإعلان المذكور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و في جريدة يومية وطنية؛
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط ؛
- وصل دفع حقوق شطب السجل التجاري ؛
- نسخة من حكم العدالة القاضي بالشطب، إن اقتضى الأمر

إيداع عقود :

- تعقب هذه العملية كل إنشاء لشركة أو تعديل للقانون الأساسي لهذه الأخيرة. وعليه، يتعين إيداع على مستوى الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، محل تواجد الشركة، نسخة من :
- القانون الأساسي القاضي بإنشاء شركة أو قانون أساسي إضافي تعديلي أو عقد حل الشركة
 - حقوق إيداع العقود.

قائمة الأنشطة المقننة :

المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40

المؤرخ في 18 يناير 1997

تعريف النشاط المقنن :

يعتبر كـنشاط أو مهنة مقننة في مفهوم المرسوم التنفيذي، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما.

يخضع تصنيف النشاط أو المهنة ضمن صنف النشاطات أو المهن المقننة، لوجود إنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرها قانونيا وتقنيا خاصا.

يجب أن تكون الإنشغالات والمصالح مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية :

- النظام العام؛
- أمن الممتلكات والأشخاص؛
- حماية الصحة العمومية؛
- حماية الأخلاق والآداب؛
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة؛
- حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية؛
- إحترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان؛
- حماية الإقتصاد الوطني.

شروط التسجيل في السجل التجاري :

أ - الشروط المرتبطة بالنشاط التجاري :

في هذا الشأن، ينبغي تمييز النشاطات المقننة من غيرها.

- فالنشاطات غير المقننة مفتوحة لكل راغب يستوفي الشروط العامة المرتبطة بصفة التاجر ؛
- أما النشاطات المقننة، فتبقى ممارستها خاضعة لترخيص مسبق يسلم من طرف الهيئات المختصة والمؤهلة لهذا الغرض

ب - الشروط المرتبطة بمكان إقامة النشاط :

يسلم السجل التجاري لكل شخص يثبت إقامته القانونية عن طريق تملك أو استئجار محل تجاري.

ج - الشروط المرتبطة بالشخص :

الشخص الطبيعي : يجب عليه التمتع بالأهلية القانونية وبكامل حقوقه المدنية. نتيجة لذلك، لا يمكن للقصر غير المرشدين و الأشخاص الفاقدين لحقوقهم المدنية، ممارسة أي نشاط تجاري.

الشخص الاعتباري: بإمكانه اتخاذ أشكال مختلفة، كما هو مبين أدناه، وذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الشركات التجارية التي تم إنشاؤها بموجب عقد توثيقي وخاضعة للنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ويتعلق الأمر بشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وكذا الشركات ذات الأسهم.

- المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- التجمعات

- كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر لحساب شركة تجارية مقرها بالخارج.
- التعاونيات بهدف الربح .

الأشخاص المعنويون :

يجب أن يتم تأسيسهم حسب الشكل القانوني، طبقا لأحكام القانون التجاري سيما مادته 544 التي تنص على ما يلي :

" تعد تجارية بحكم شكلها، و مهما يكون موضوعها" :

- شركات التضامن (SNC)؛
- شركات التوصية البسيطة؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة (SARL - EURL)؛
- شركات المساهمة (SPA).

تثبت الشركة بعقد رسمي ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، و إلا كانت باطلة.

تسجيل التسمية أو الغرض الإجتماعي لشركة :

للقيام بتسجيل التسمية، بإمكان الخاضع إما مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري أو التقدم إلى مقر هذا الأخير (مصلحة البحث عن الأسبقية) مع مراعاة تقديم كافة المعلومات الضرورية للقيام بمثل هذه العملية.

في حالة قدوم التاجر، يجب استيفاء الإجراءات التالية:

- ملئ إستمارة يحدد فيها المعني أربع (04) تسميات مسلسلة حسب الأفضلية؛
- دفع مصاريف البحث على مستوى صندوق المركز الوطني للسجل التجاري؛
- تقوم مصلحة البحث عن الأسبقية بالفحص و إعداد شهادة التسجيل للتسمية.

في حالة التسجيل عن طريق البريد، يتعين إرسال :

- إمّا إستمارة معدّة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري بها كافة المعلومات القانونية، أو طلب يحتوي على : هوية وعنوان التاجر (بالنسبة للشخص الطبيعي) أو عنوان الغرض الإحتماعي، اسم و لقب المسير، عنوان المؤسسة التجارية رقما الهاتف والفاكس (بالنسبة للشخص الاعتباري)، وكذا التسميات الأربع مرتبة حسب الأفضلية.

- وصل دفع مصاريف البحث

في الأخير، تقوم مصلحة البحث عن الأسبقية، بعد التحقق من خلو البطاقة الوطنية من التسمية المطلوبة، بتحرير شهادة تسجيل التسمية التي تسلم في نفس اليوم للمعني في الحالة الأولى (حالة القدم) أو ترسل له عن طريق البريد في الحالة الأخرى (حالة الإرسال).
تجدد الإشارة إلى أن بعض الخدمات المقدمة سابقا على المستوى المركزي قد أصبحت من مهام الفروع المحلية التابعة للمركز الوطني للسجل التجاري، مثل :

- تسليم شهادات تسجيل التسمية للمستثمرين (الوكالة الوطنية لدعم الإستثمارات) ؛
- تصديق نسخ مستخرج السجل التجاري ؛
- تسليم شهادات الوجود بغية التحصل على نسخة ثانية.

الرهون الحيازي :

يعرف الرهن الحيازي طبقا للمادة 948 من القانون المدني الجزائري، على أنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى اجنبي شيئا يمكنه حبسه إلى أن يستوفي دينه.

يحرر هذا العقد بين المدين(المالك لمحل تجاري) و الدائن المرتهن و ذلك بواسطة عقد رسمي علاوة على العقد المحرر لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و يمكنه أن يكون عقدا عرفيا.
و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن الرهن الحيازي يمكنه أن يقع على المحل التجاري أو على الأدوات و معدات التجهيزات (أنظر المادة 118 و 151 من القانون التجاري).

تسجيل الإمتياز لبائع قاعدة تجارية :

حتى يتم تسجيل إمتيازه، على البائع تقديم:

- استمارتا تسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما؛

- - نسختان أصليتان من عقد البيع؛

- - حقوق التسجيل.

إثر ذلك تسلم للبائع شهادة امتياز.

تسجيل الرهن الحيازي للقاعدة التجارية أو أدوات ومعدّات التجهيز:

لتسجيل إمتيازه، على الدائن المرتهن تقديم:

- استمارتا تسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري، ممضى ومصادق عليهما؛
- نسختان أصليتان من العقد التأسيسي للرهن الحيازي للقاعدة التجارية؛
- حقوق التسجيل.

تسلم إثر ذلك، شهادة تسجيل للدائن المرتهن.

التجار الأجانب :

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي 06 - 454 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، كل متعامل إقتصادي من جنسية أجنبية يقيد بالسجل التجاري على غرار التجار ذوي الجنسية الجزائرية، باعتبارهم خاضعين لنفس شروط التسجيل.

تجدد الإشارة الى أن المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه قد ألغى أحكام المرسوم 97 - 41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المعدل والمتمم، أين كان يشترط إبتداء تقديم بطاقة التاجر الأجنبي.

الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (LEASING):

الإعتماد الإيجاري أو (LEASING) عملية تجارية ومالية ممارسة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، أو من شركة الإعتماد الإيجاري المؤهلة قانونا والمعتمدة بهذه الصفة.

تستند هذه العملية على عقد إيجار قد يتضمن أو لا يتضمن خيار شراء لفائدة المستأجر وتعلق على سبيل الحصر على الأملاك المنقولة أو غير المنقولة ذات الإستعمال المهني أو على المحلات التجارية أو على المؤسسات الحرفية (الأمر رقم 96 - 09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالإعتماد الإيجاري) .

تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 90 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المحدد لكيفيات إشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بضمان مسك السجل العمومي المتعلق بإشهار عمليات الإعتماد الإيجاري للأصول المنقولة (الأملاك المنقولة والقواعد التجارية).

لهذا الغرض، يتعين على المؤجر الاقتراب من الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا، للقيام بإجراء التسجيل مع تقديم :

- نسختان (02) من عقد الإعتماد الإيجاري ؛
- جدولان (02) تقوم بتقديمهما الفروع المحلية للمركز الوطني للسجل التجاري والمستوفاة قانونيا.

بعد التأكد من مطابقة الوثائق المقدمة، يشرع المأمور في تسجيل الإعتماد الإيجاري في السجل المفتوح لهذا الغرض على مستوى مقر الفرع.

عملية إعادة القيد:

فيما يخص الأشخاص الطبيعيون، تم إقفال عملية إعادة القيد الشامل للتجار بصفة رسمية بتاريخ 22 يناير 2006. أما بالنسبة للأشخاص الاعتباريين (الشركات)، فلاتزال العملية جارية، تطبيقاً لتعليمية صادرة عن وزير التجارة.

ما المغزى من عملية القيد الشامل للتجار؟

يتعلق الأمر بأهم الأهداف المسطرة عند الشروع في تطبيق الأحكام الواردة في المرسوم 97-42 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتضمنة إعادة القيد الشامل للتجار. عملية القيد الشامل للتجار بتاريخ 15 يوليو/جويلية 1997، تطبيقاً لتعليمات الحكومة المتخذة في إطار التطهير الشامل للنشاطات التجارية عملية إعادة القيد الشامل هذه، تنسجم تماماً مع الأبعاد و السياسة المنتهجة لتطهير التسجيلات في السجل التجاري بحكم أنها تتم بصفة دورية (كل عشرة إلى خمسة عشر عاماً) وذلك قصد التأكد من مدى تطابق النسيج الإقتصادي الحالي مع العدد الحقيقي للقيود والتعديلات والشطب المسجلة منذ نشأتها إلى غاية تاريخ دخول هذه العملية حيز التطبيق. عملية إعادة القيد الشامل تندرج أيضاً ضمن تقنيات التدخل المتعددة الأهداف للسلطات العمومية. تقنية تحمل في طياتها العديد من المزايا، أهمها :

- إدخال، كما هو الحال الآن، التعديلات والتحسينات المترتبة عن تطبيق التنظيم الجديد الخاص بشروط التسجيل في السجل التجاري وفي مدونة النشاطات الاقتصادية التي تم إعادة تهيئتها؛
 - استيفاء وتأكيد نجاعة الوثائق الثبوتية المطلوبة عند تقديم ملفات التسجيل في السجل التجاري وتصحيح الأخطاء من سهو وتجاوزات وخرق للتنظيم الجاري العمل به ؛ تأكيد تدعمه نتائج عملية الإحصاء الشامل للتجار
 - إدخال إجراءات أكثر نجاعة ووضع دعائم حديثة لتسيير السجلات التجارية، مستخرجات هذه الأخيرة، البطاقات، الإحصائيات... الخ،، لمواكبة تطور تقنيات الإعلام الآلي ؛
 - القضاء، بواسطة تجديد السجلات التجارية (التي تم تغيير شكلها ومضمونها)، على الحيازة غير الشرعية للسجلات التجارية ومنها على الخصوص حالات عدم الشطب بعد التوقف النهائي عن النشاط أو وفاة التاجر.
- كما ستسمح عملية إعادة القيد هذه، بوضع حد للسجلات التجارية المزورة، بحكم استبدالها بنوعية جديدة أخرى يصعب تزويرها.
- هذا بشكل عام، أهم الأهداف المسطرة عند الشروع في تطبيق أحكام المرسوم 97 - 42 الصادر بتاريخ في 18 يناير 1997، المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار.
- الملف المطلوب للقيام بإجراءات إعادة القيد للأشخاص الاعتباريين:

إعادة قيد رئيسي:

- طلب ممضى، محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري ؛
- قرار إعادة القيد تقوم بتسليمه مصالح مديرية التجارة ؛
- مستخرج عقد الميلاد (مكان الازدياد) بالنسبة للمسيّرين والمتصرفين الإداريين ؛
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 3) للمسيّرين والمتصرفين الإداريين ؛
- شهادة الإنتساب واستيفاء الصندوق الوطني لغير الأجراء (CASNOS) ؛

- أصل من مستخرج السجل التجاري ؛
- حقوق إعادة القيد ؛
- إعتقاد (في حالة ممارسة نشاط مقنن) .

إعادة قيد ثانوي:

يتكون الملف من نفس الوثائق الخاصة بإعادة القيد الرئيسي مع إرفاق نسخة من مستخرج السجل التجاري الرئيسي.